

## الدر المختار

تتارخانية ( وقيل لا ) تنعقد ( لعدم بيان المضمون به ) أهو نفس أو مال كما نقله في الخانية عن الثاني .

قال المصنف والظاهر أنه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه أنه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن إنما ضمنت بنفسه لا يصح .

ثم قال وينبغي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤخذ بإقراره فراجعه ( كما ) لا تنعقد ( في ) قوله ( أنا ضامن ) أو كفيل ( لمعرفته ) على المذهب خلافا للثاني بأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة .

واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو علي تعريفه والوجه اللزوم .

فتح .

كأنا ضامن لوجه لأنه يعبر به عن الجملة .

سراج .

وفي معرفة فلان علي يلزمه أن يدل عليه .

خانية .

ولا يلزم أن يكون كفيلا .

نهر .